E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/83
12 December 2003

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير السيدة حليمة مبارك ورزازي، رئيسة اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين

١- عقدت الدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ برئاسة السيدة حليمة مبارك ورزازي (المغرب). وكان المكتب مشكلاً من السيدة كاليوبي كوفا (اليونان) والسيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا) والسيد عبد الستار (باكستان)، بوصفهم نواباً للرئيس، ومن مقرر اللجنة الفرعية، السيد ستانيسلاف أوغورستوف (بيلاروس). ويرد تقرير الدورة في الوثيقة E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43.

٢- وجرياً على العادة، سبق انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية اجتماع ثلاثة أفرقة عاملة هي الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر، والفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٣- وقد تأثرت أعمال اللجنة الفرعية بانتقاص جلستين بسبب الاحتفال بالعيد القومي السويسري. وبالنظر إلى غزارة جدول الأعمال وتناقص عدد الجلسات المخصصة لكل بند من البنود السبعة المدرجة فيه، فقد كان على الخبراء العمل بعزيمة لا تفتر.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، تعين على فريقي العمل اللذين أنشئا أثناء الدورة الخامسة والخمسين عقد واحدة من جلستيهما في نفس وقت انعقاد جلسات اللجنة الفرعية، مما حتم على المراقبين الممثلين للحكومات الاختيار ما بين مناقشات اللجنة الفرعية ومناقشات فريقي العمل.

٥- ومع ذلك، سارت الأعمال على ما يرام بفضل همة وتفهم الخبراء والمشتركين على السواء.

٦- وكان عبء عمل فريقي العمل هذين ثقيلاً إذ تعين على أحدهما وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قواعد بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية وكان على الثاني أن ينظر في دراسات عديدة بشأن إقامة العدل.

٧- ولم تعكف اللجنة الفرعية على تناول مسألة المحفل الاجتماعي بالتحديد لأن هذا المحفل الذي أصبح يعقد الآن كل سنة وفقاً لما قررته لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سينعقد في أيار/مايو ٢٠٠٤ وسيكون موضوعه الرئيسي الفقر الريفي.

٨- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى، جدول أعمالها بعد تنقيحه ليتضمن إشارة إلى التدابير المعتمدة في إطار مكافحة الإرهاب (الفقرة الفرعية ج من البند ٦).

٩- وعقدت جلسة خاصة في نفس ذلك اليوم مع رئيسة اللجنة وأعضاء المكتب الموسع. وكانت المناقشات في غاية الفائدة وسمحت لأعضاء اللجنة الفرعية بعرض وجهات نظرهم والصعوبات التي يواجهونها بشأن سير الأعمال والمسؤوليات التي يتعين عليهم تحملها لتطبيق توجيهات اللجنة.

١٠- وكانت هذه الجلسة الخاصة أقصر مما يسمح بتعميق الحوار بين الخبراء وأعضاء المكتب الموسع، ومن ثم أعربوا عن الأمل في أن يتاح لهم في الدورة القادمة إجراء مناقشات أوسع نطاقاً بشأن أنسب الوسائل التي يمكن بها زيادة التنسيق بين أعمال لجنة حقوق الإنسان وأعمال اللجنة الفرعية.

١١- وقرر الخبراء مناقشة مسألة تغير تاريخ عقد دورات اللجنة الفرعية بمزيد من التفصيل نظراً إلى الصعوبات التي يمكن أن يواجهها عدد منهم نتيجة لذلك.

١٢- واستجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان، أولت اللجنة الفرعية عناية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.

١٣- وعليه، أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تعمد إلى تعيين ثلاثة مقررين خاصين جدد بشأن الموضوعات التالية:

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيدة كريستي إزيم إمبونو) [القرار ٢/٢٠٠٣]؛

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (السيدة إيوليا - أنطوانيلا موتوك) [القرار ٤/٢٠٠٣]؛

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً (السيد إيمانويل ديكو) [القرار ٢٠٠٣/٢٥].

١٤- ومن بين الأعمال الكثيرة التي أنجزت خلال انعقاد الدورة الخامسة والخمسين، تجدر الإشارة إلى الانتهاء من صياغة القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، واعتمادها بالإجماع (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2).

١٥- وقد تطلب وضع هذه القواعد بذل جهود متواصلة من جانب أعضاء الفريق العامل لمدة أربع سنوات، بمساندة جميع المشتركين والأطراف المعنية والمستشارة على مستوى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومجموعات أرباب العمل فضلاً عن نقابات العمال.

١٦- ومع أن اللجنة الفرعية عرضت هذه القواعد على لجنة حقوق الإنسان لدراستها واعتمادها (القرار ٢٠٠٣/١٦) فقد قررت الإبقاء على المسألة المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بأمل نشر الدراستين التاليتين وإشاعتهما على نطاق واسع: الدراسة المتعلقة بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، التي أعدها المقرران الخاصان السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما (المقرر ٢٠٠٣/١١٧)، والدراسة المتعلقة بحقوق غير المواطنين، التي أعدها السيد دافيد فايسبروت (المقرر ٢٠٠٣/١١٠).

١٧- وقدمت توصيات أخرى إلى اللجنة الفرعية، لا سيما ما يلي:

- تعيين السيد فايسبروت مقرراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات لمواصلة دراسته بشأن حقوق غير المواطنين (مشروع المقرر ٥)؛

- تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ٢٠٠٣/٢٨)؛

- إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية (القرار ٢٠٠٣/٣٠)؛

- الإذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (القرار ٢٠٠٣/٢٩)؛

- إعلان عقد ثان للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (مشروع المقرر ٣)؛

- اعـــتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية الشاملة الواجبة التطبيق على حالات الترحيل بدافع التنمية (القرار ١٧/٢٠٠٣)؛

- إعلان سنة دولية يليها عقد للأقليات في العالم، وإنشاء صندوق للتبرعات لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من الأقليات في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات (القرار ٢٣/٢٠٠٣).

١٨- ومن جهة أخرى، كلفت اللجنة الفرعية عدداً من أعضائها بإعداد وثائق عمل بشأن الموضوعات التالية:

- النســـاء المسجونات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء المسجونات (السيدة أوكونور) [المقرر ١٠٤/٢٠٠٣]؛

- تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (السيدة فرانسواز هامبسون) [المقرر ١٠٨/٢٠٠٣]؛

- آثار الديون على حقوق الإنسان (السيد الحاج غيسة) [المقرر ١٠٩/٢٠٠٣]؛

- صـــعوبات إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (السيدة لالاينا راكوتوريسووا) [المقرر ١٠٧/٢٠٠٣].

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، استجابت اللجنة الفرعية لطلب لجنة حقوق الإنسان فكلفت السيدة أوكونور بإعداد وثيقة عمل عن الحق في التنمية (المقرر ١١٦/٢٠٠٣).

٢٠- وطلبت كذلك إلى العديد من خبرائها إعداد أو استيفاء الدراسات المتعلقة بالمشاكل التالية:

- الفقـــر المدقـــع (السيدة موتوك، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد يوزو يوكوتا، والسيد خوسيه بينغوا) [القرار ١٣/٢٠٠٣]؛

- حقوق الإنسان والتضامن الدولي (وثيقة عمل أعدها السيد رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس) [المقرر ١١٥/٢٠٠٣]؛

- الفقر الريفي والتنمية الريفية وحقوق الفلاحين والمجتمعات الريفية الأخرى (سيقدم السيد بنغوا هذه الدراسة إلى الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي) [القرار ١٤/٢٠٠٣]؛

- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (السيدة هامبسون) [المقرر ١١٤/٢٠٠٣]؛

- التمييز على أساس العمل والنسب (السيد أسبيورن إيدي والسيد يوكوتا) [القرار ٢٠٠٣/٢٢]؛
- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (السيد مانويل رودريغيس كوادروس) [المقرر ٢٠٠٣/١٠٦]؛
- مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد ديكو) [القرار ٢٠٠٣/١٢]؛
- إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (السيد ديكو) [القرار ٢٠٠٣/٨]؛
- وسائل لحل المشاكل التي تمس الأقليات بالطرق السلمية والبناءة (السيد إيدي) [القرار ٢٠٠٣/٢٣].

٢١- وأخيراً، طُلبت عدة وثائق عمل لعرضها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل المعني بإقامة العدل.

٢٢- وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من المقررين الخاصين، فقد شرعت اللجنة الفرعية في دراستها وأبدت تعليقات وقدمت توصيات بشأنها. ويتعلق الأمر بالتقارير التالية:

الحق في الماء الصالح للشرب (السيد غيسة) [E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3]؛

الإرهاب وحقوق الإنسان (السيدة كوفا) [E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 وAdd.1 وAdd.2]؛

رد السكن في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (السيد باولو سيرجيو بينهيرو) [E/CN.4/Sub.2/2003/11]؛

القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (السيدة ورزازي) [E/CN.4/Sub.2/2003/30]؛

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (السيدة دايس) [E/CN.4/Sub.2/2003/20]؛

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (السيدة فري) [E/CN.4/Sub.2/2003/29]؛

التمييز في نظام العدالة الجنائية (السيدة زروقي) [E/CN.4/Sub.2/2003/3].

٢٣- وقد شرعت اللجنة الفرعية أيضاً في دراسة مشاكل جديدة واعتمدت قرارات ومقررات بشأن هذا الموضوع. وتتعلق هذه القرارات والمقررات بآثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/١٥)؛ والتمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم (مرتكبو الجرائم السابقون) [القرار ٢٠٠٣/٧]؛ نقل

الأشـــخاص بالإشارة بوجه خاص إلى عقوبة الإعدام (القرار ٢٠٠٣/١١)؛ والآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية (زوال الدول الجزرية من الوجود أو التغيرات ذات الصلة بالبيئة التي ينتج عنها انخفاض كبير في مساحة دول أخرى) [القرار ٢٠٠٣/٢٤].

٢٤- وتنفـــيذاً لتوصـــيات لجـــنة حقوق الإنسان، واصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع الهيئات المكلفة برصد المعاهدات الدولية ودعت رئيسي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التباحث مع الخبراء والاشتراك في المناقشة التي جرت بعد ذلك.

٢٥- وقام الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أيضاً بإلقاء كلمة أمام اللجنة الفرعية في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٨٣.

٢٦- ومـــن جهة أخرى، عقد عدة خبراء من اللجنة الفرعية اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات. وكان هذا اللقاء موضع تقدير كبير من جانب الخبراء ورئيس اللجنة ذاته الذي أعرب عن رغبته في مواصلة هذه الاتصالات في المستقبل.

٢٧- وامـــتدت ممارسة الحوار التفاعلي هذه السنة للمرة الأولى لتشمل المنظمات غير الحكومية التي أتيحت لها الفرصة لطرح أسئلة على الخبراء والحصول على ردود منهم وإبداء تعليقات بشأن أعمال اللجنة الفرعية.

٢٨- وفيما يتعلق بإدارة الجلسات والمناقشات، فقد تمت بشكل مرض تماماً.

٢٩- وأصـــر الخبراء، رغم وتيرة العمل المضنية، على القيام في إطار مسائل معينة واردة في ولايتهم كمقررين خاصين، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة لفائدة المنظمات غير الحكومية وجميع الأشخاص الذين يهمهم الأمر.

٣٠- وكان أداء الأمانة وبخاصة المسؤولين عن حسن سير أعمال اللجنة الفرعية مرضياً تماماً.

٣١- وتجدر الإشارة إلى أنه تم نشر ١٧٨ وثيقة بلغ مجموع عدد صفحاتها ٩٦٥ ١.

٣٢- وتمكن جميع أعضاء اللجنة الفرعية وجميع الذين اشتركوا في المناقشات التي تناولت كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال من إلقاء بياناتهم بدون مقاطعة خلال الوقت المخصص لهم.

٣٣- وفي أعقاب المناقشات، اعتمد ٣٠ قراراً و١٧ مقرراً بالإجماع أو بتوافق الآراء. وتعكس هذه القرارات والمقررات إرادة الخبراء في التشاور والتوصل إلى اتفاق بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي تهمهم والتي يدرسونها بأكبر قدر من التفاني والنزاهة والتبصر.

٣٤- ويمثل هذا موقفاً إيجابياً من شأنه أن يستجيب لتطلعات ورغبات لجنة حقوق الإنسان.

- - - - -